

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٣

### وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى -** إخضاع مساحة ١ فدان و ٢٠ قيراطاً و ١٢ سهماً بناحية طرف عصفور زمام جزيرة أبو صالح - شرق النيل - محافظة بنى سويف لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٣/٢١

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع مساحة ١ فدان و ٢٠ قيراطاً و ١٢ سهماً

بناحية طرف عصفور زمام جزيرة أبو صالح - شرق النيل - محافظة بنى سويف

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : « مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية ، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وتقع الأرض المطلوب إخضاعها بجوار جبانة المسلمين بعزبة على حمودة الخاصة بمركز ناصر -  
بنى سويف من الناحية الغربية ، وتقع على مساحة ١ فدان و ٢٠ قيراطاً و ١٢ سهماً ،  
وجاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١ أن حدودها كالاتى :  
من الشمال منازل ، ومن الجنوب زراعات ومبانٍ ، ومن الشرق جبانة المسلمين ،  
ومن الغرب زراعات .

وتقع غرب طريق القاهرة/أسيوط الصحراوى ، ومن الناحية الفنية الأثرية  
تبين أن الموقع يحتوى على مجموعة مقابر على شكل آبار حجرية منحوتة فى باطن الأرض  
مسروقة قديماً ترجع إلى العصر اليونانى الرومانى .

وجاء بالتقرير العلمى أن الأرض المذكورة تبعد عن محافظة بنى سويف  
بحوالى ١٥ كيلومتراً ، وتقع بخارج الزمام إلى الجنوب الشرقى من منطقة آثار طرف عصفور ،  
وتبعد بحوالى كيلومتر ويفصلها طريق أسفلت القاهرة/أسيوط الصحراوى ،  
وأن الموقع يحتوى مجموعة مقابر منحوتة فى باطن الأراضى مسروقة قديماً ،  
بناحية عصفور زمام جزيرة أبو صالح - شرق النيل - محافظة بنى سويف ترجع إلى العصر  
اليونانى الرومانى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٠١١/٦/٢ على إخضاع  
المسطح المذكور لقانون حماية الآثار ؛

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه  
للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على